

سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها الجمعية الخيرية بالمزاحمية

إعداد لجنة الأعمال الإدارية
الإصدار الثاني
٢٠٢١ هـ ١٤٤٢ م



مقدمة

هذا الدليل يقدم الإرشادات التي على الجمعية اتباعها بخصوص إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية.

النطاق

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح الجمعية وبالأخص رؤساء أقسام أو إدارات الجمعية و المسؤولين التنفيذيين وأمين مجلس الإدارة حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق و متابعة ما يرد في هذه السياسة.

إدارة الوثائق:

يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقر الجمعية، وتشمل الآتي:

- اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى.
- سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحا به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء و تاريخ انضمامه.
- سجل العضوية في مجلس الإدارة موضحا به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ و طريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) ويبين فيه تاريخ الانتهاء والسبب.
- سجل اجتماعات الجمعية العمومية.
- سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة.
- السجلات المالية والبنكية والعقود.
- سجل الممتلكات والأصول.
- ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات.
- سجل المكاتب و الرسائل.
- سجل الزيارات



• سجل التبرعات

تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية. ويجب ختمها وترقيمها قبل الحفظ ويتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك.
الاحتفاظ بالوثائق(اسم السجل - مدة الحفظ)

ملاحمات	مدة الحفظ	اسم السجل	م
	حفظ دائم	اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى	١
	١٠ سنوات	سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية	٢
	٤ سنوات	سجل العضوية في مجلس الإدارة	٣
	١٠ سنوات	سجل اجتماعات الجمعية العمومية	٤
	١٠ سنوات	سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة	٥
	١٠ سنوات	السجلات المالية والبنكية والعهد	٦
	حفظ دائم	سجل الممتلكات والأصول	٧
	٤ سنوات	سجل المكاتب والرسائل	٨
	حفظ دائم	سجل الزيارات	٩
	١٠ سنوات	سجل التبرعات	١٠
باستثناء الفواتير المرفقة مع ضمانات يحتفظ بها حتى انتهاء الضمان	٤ سنوات	ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات	١١

• يجب على الجمعية تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها. وقد تقسمها إلى التصنيفات التالية:

حفظ دائم

حفظ لمدة ٤ سنوات

حفظ لمدة ١٠ سنوات

• يجب إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم.



- يجب الاحتفاظ بنسخة الكترونية لكل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف عند المصائب الخارجية عن الإرادة مثل النيران أو الاعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات.
- يجب أن تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها.
- يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق و طلب الموظف لأي ملف من الأرشيف وإعادتها وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتهيئته ونظامه.
- يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منتظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم الوقوع في مظنة الفقدان أو السرقة أو التلف.

إتلاف الوثائق

- يجب على الجمعية تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك.
- يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها المسؤول التنفيذي ومجلس الإدارة.
- بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة وغير مضررة بالبيئة وتحمّل كلام الوثائق.



تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضرا رسميا ويتم الاحتفاظ به في الأرشيف مع عمل نسخ للمؤولين المعنيين.



الاعتماد

تم اعتماد سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتاليفها وتحديثها في اجتماع مجلس الإدارة الذي عُقد بتاريخ ٢٩/٨/٢١٤٤٢هـ، الموافق ٢٠٢١/٨/٨ م

توقيع أعضاء المجلس:

الاسم	عدد	التوقيع
عبدالعزيز بن سعد السعيدان	-1	
عبدالعزيز بن محمد بن معمر	-2	
طارق بن ابراهيم القميزي	-3	
يوسف بن ناصر الرشيد	-4	
محمد بن ناصر الثاقب	-5	
عبدالله بن سعد السبيسي	-6	
سعد بن عبدالله القميزي	-7	
ماجد بن محمد بن العمران	-8	

رئيس مجلس الإدارة



بدر بن سويلم المقاطي

